EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/43/876
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٠٤ من جدول الاعمال

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" :

"(أ) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ؛

"(ب) أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

"(ج) الحق في التنمية ؛

"(د) تطوير الانشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"

وإحالته الى اللجنة الثالثة .

٠٩٥١ب 88-30863

Digitized by UNOG Library

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاشتراك مع البند ١٠٥ ، في جلساتها ٣٦ الى ٣٨ و ٤٢ و ٤٦ ، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . يرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.36-38 و 42 و 46) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لغرض نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان (A/43/711) ؛

(ب) تقرير الامين العام الشامل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٢ (A/43/721) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء (A/43/739) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لباراغواي لدى الامم المتحدة (A/43/163) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة (A/43/384-S/19915) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للفلبين لدى الامم المتحدة (A/43/538) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الامم المتحدة (A/43/668) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/43/709) ؛

(ط) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/43/759) ؛

Digitized by UNOG Library

(ي) تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1988/10) .

٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى وكيل الامين العام لحقوق الإنسان ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/43/L.31

٥ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/C.3/43/L.31) معنونا "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" .

٦ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.31 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/43/L.32

٧ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/43/L.32) معنونا "أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وعلى إثر مناقشة إجرائية أدلى خلالها ببيانات ممثلو بلغاريا وبيرو والهند وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمكسيك وهولندا ، فضلا عن أمين اللجنة ورئيسها (انظر A/C.3/43/SR.46) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.32 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٧ أصوات مؤيدة مقابل ٢٤ صوتا معارضا وامتناع عضو واحد عن التصويت[(١)] (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

---

(١) أوضح وفد بنغلاديش فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوت مؤيدا مشروع القرار .

Digitized by UN Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان(٢) ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

---

(٢) ذكر وفد عمان في وقت لاحق أنه كان يعتزم عدم الاشتراك في التصويت على مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : مالطة .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الهند وبيرو وكينيا . وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ، بعد التصويت ، ممثلا اليونان (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وكوستاريكا (انظر A/C.3/43/SR.46) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/43/L.33

١٠ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كوبا باسم الدول التالية : اثيوبيا ، الارجنتين ، اكوادور ، أنغولا ، أوغندا ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، العراق ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.33) بعنوان "المناهج والطرق والوسائل التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

١١ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، تحدث ممثل اليونان (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) معللا تصويته قبل إجراء التصويت (انظر : A/C.3/43/SR.46) .

Digitized by UN Library

١٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.33 بتصويت مسجل ، كانت نتيجته ١١٢ مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت[٣] (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،

---

(٣) أوضح وفد هنغاريا فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار . وأوضح وفد بنغلاديش فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوت مؤيدا مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٣ - وتحدث ممثلو نيوزيلندا والصومال والسويد (باسم بلدان الشمال الاوروبي) معللين التصويت بعد إجراء التصويت (انظر A/C.3/43/SR.46) .

دال - مشروع القرار A/C.3/43/L.34

١٤ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.3/43/L.34) معنونا "الحق في التنمية" .

١٥ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ رئيس اللجنة أعضاءها أنه جرى تنقيح عنوان مشروع القرار فأصبح نصه "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، في أعقاب بيان أدلى به ممثل باكستان (انظر A/C.3/43/SR.46) ، مشروع القرار A/C.3/43/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٣ عضوا على التصويت(٤) ، (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الرابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

---

(٤) أشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية إلى أن وفده لن يشارك في الاجراء المتخذ بشأن مشروع القرار . وأوضح وفد بنغلاديش في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لكان صوت مؤيدا مشروع القرار .

Digitized by UNBISnet Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربيةالليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١٧ - وتكلم ممثلو اليابان وبيرو والسويد (باسم بلدان الشمال) معللين تصويتهم بعد التصويت (انظر A/C.3/43/SR.46) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/43/L.35

١٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن اثيوبيا ، الارجنتين ، اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.35) معنونا "الحق في التنمية" . وفيما بعد انضمت البرازيل إلى الدول مقدمة مشروع القرار .

١٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.35 دون تصويت(٥) (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٠ - وشرح مندوب السويد (باسم بلدان الشمال الاوروبي) موقفه بعد اتخاذ القرار (انظر A/C.3/43/SR.46) .

واو - مشروع القرار A/C.3/43/L.40

٢١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرضت ممثلة استراليا نيابة عن استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بوليفيا ، بيرو ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.40) ، معنونا "تطوير الانشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان" . وفيما بعد انضمت ايطاليا وسامو إلى الدول مقدمة مشروع القرار .

---

(٥) أشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية إلى أن وفده لن يشارك في الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وعند عرض مشروع القرار ، قامت ممثلة استراليا بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) استعيض عن الفقرة الخامسة من الديباجة التي نصها :

"وإيمانا منها بأن الذكرى السنوية الاربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي ينبغي الاستمرار في الالتزام بمبادئه بوصفها مصدرا أساسيا تستلهمه الجهود الوطنية والدولية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، تشكل محورا ودافعا متجددا للانشطة الترويجية لمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" ؛

بالنص التالي :

"وإذ تؤكد على أهمية تقيد جميع الحكومات بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإيمانا منها بأن الذكرى السنوية الاربعين لاعتماده توفر محورا وزخما متجددا للانشطة الترويجية لمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" ؛

(ب) أضيفت الكلمات "الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان" إلى نهاية الفقرة ٨ من المنطوق بعد الاستعاضة عن كلمة "البرنامج" التي تسبقها بكلمة "برنامج" .

٢٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلت ممثلة استراليا ببيان أجرت فيه تنقيحا آخر لمشروع القرار باسم الدول المشتركة في تقديمه ، تمثل في الاستعاضة ، في الفقرة ١١ من المنطوق ، عن الكلمات "وبصفة خاصة" بعبارة "بما في ذلك" .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.40 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار السادس) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك
بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق
التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص بحقه كاملا في التملك بمفرده ، وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٦) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الانسان الاساسية الاخرى ، ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧(٧) الذي حثت فيه اللجنة الدول ، وفقا للنظم الدستورية لكل منها ووفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاما دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يُجَرد من ملكه تعسفا ،

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تسلم بقيمة الحوار البناء في الاطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تسلم أيضا في هذا السياق بأهمية تمكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، عن طريق اتخاذ اجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ٤ من اعلان حقوق المعوقين[٨] والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الانسان الاساسية الاخرى ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقا للمادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء[١٠] ،

---

(٨) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .

(٩) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٠) A/43/739 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن تعليقات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة تألفت أساسا ، على النحو المجمل في ذلك التقرير ، من ملخصات للمبادئ القانونية المرتبطة بالحق في التملك ، ولم يوجه فيها سوى اهتمام ضئيل نسبيا للدور الذي يقوم به حق كل شخص في التملك ، بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، في كفالة اشتراك الافراد اشتراكا كاملا وحرا في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ،

١ - تسلّم بأنه توجد في الدول الاعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال اقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - تؤكد ، وفقا للمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، انه ليس في الاعلان أي نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على أنه يعني ضمنا أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف الى إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٣ - ترى أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير اضافية على المستوى الوطني لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يُجَرد من ملكه تعسفا ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ - تحث الدول ، لذلك ، وفقا للنظم الدستورية لكل منها ووفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاما دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يُجَرد من ملكه تعسفا ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة عن كيفية ومدى إسهام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفردية ، مما يؤدي الى تعزيز وتقوية وتدعيم ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تقترح على الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، إذا رغبت في ذلك في سياق الإدلاء بملاحظاتها بشأن أثر حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، أن تتناول بصفة خاصة ، الحق في تملك الانواع التالية من الملكية :

(أ) الملكية الشخصية ، بما فيها مسكن الشخص والاسرة ،

(ب) الملكية المنتجة اقتصاديا ، بما فيها الملكية المرتبطة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن النتائج التي توصل اليها ، وذلك في إطار الموارد المتاحة ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين ، وذلك في اطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار الثاني

أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٢] ، وإعلان الحق في التنمية[١٣] ، التي تسند إلى الملكية دورا في إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

---

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(١٣) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٤) و ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (١٥) بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (٥) بشأن استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة إزاء تشجيع مستويات أعلى للمعيشة وعمالة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلا عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بدون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

وإذ تسلم أيضا بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضاه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تسلم كذلك بأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة ،

واقتناعا منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الناس لا يمكنها تحقيق كل مطامحها إلا في كنف نظام اجتماعي عادل ،

---

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها أيضا بأن التنمية الاجتماعية يمكن أن تُعَزز بالتعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد ، وفقا للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله بصورة كاملة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الاساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة أو الحقوق والحريات الاخرى ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الذي شددت فيه على ما لقطاع عام فعّال من أهمية في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقا للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان ، طبقا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، إنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تمنع أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمن للجميع حقوقا متساوية في الملكية ، وتهيئ أحوالا تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام[١٦] ؛

٢ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع على الدول باتخاذ خطوات فعالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تسلم بأن هناك في الدول الاعضاء أشكالا متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ، والمفروض في كل منها أن يساهم في تأمين التنمية والاستخدام الفعالين للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

---

(١٦) A/43/739 .

Digitized by UNOG Library

٤ - تطلب من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، وفقا للقرار ٤٣/ــــ المؤرخ في ــــــــــ ١٩٨٨ ، أن يأخذ في الاعتبار القرار الحالي ؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار الثالث

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن
الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أن شعوب الامم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الامم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الاداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا الى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية الى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد أهمية وصحة الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١٧) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(١٨) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير الى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥(١٩) ،

وإذ تكرر الاعراب عن أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق خالص لكل من الامم والافراد الذين تتألف منهم ،

وتسليما منها بأن الانسان هو الهدف الرئيسي للتنمية وأن لجميع الافراد الحق في المشاركة في عملية التنمية وكذلك في الاستفادة منها ،

وإذ تكرر الاعراب مرة أخرى عن أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تمثل عنصرا أساسيا في التعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الافراد وتمتعهم الكامل بها ،

---

(١٧) القرار ٢١٧ الفرع ألف (د - ٣) .

(١٨) القرار ٢٢٠٠ الفرع ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تكرر أيضا الاعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة ولا تتجزأ ، وأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ تؤكد أنه يجب أن تهيئ على المستويات الوطنية والدولية الظروف اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب بصورة تامة ،

وإذ تسلم بأن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان بالنسبة للإعمال الكامل لحقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي من شأن نزع السلاح أن يفرج عنها يمكن أن تسهم بشكل كبير في تنمية جميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تكرر أن التعاون فيما بين جميع الامم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية الاقتصادية والسياسية ، وهو ضرورة حتمية لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الاساسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توفير حياة حرة كريمة خالية من الحرمان ، لجميع البشر ،

وإذ يساورها القلق مع ذلك ازاء حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في العالم ،

وإذ تؤكد مجددا أنه ليس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ما يمكن أن يفسر بأنه يمنح أي دولة أو جماعة أو فرد الحق في مزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل يرمي الى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المكرسة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المطرد لرفاه جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمدة منها ،

Digitized by UNOG Library

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وفعلية من أجل ايجاد بيئة خارجية تفضي إلى هذه التنمية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٢١] ، ولا سيما في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من الجزء الاقتصادي[٢٢] ،

وإذ تؤكد الاهمية الفائقة للمقاصد والاهداف المكرسة في اعلان الحق في التنمية[٢٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٢٢ و ١٩٨٨/٢٦ المؤرخين في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٤] ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز أنشطة هيئات الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، طبقا لمبادئ الميثاق ،

---

(٢٠) A/41/697-S/18392 ، المرفق الاول .

(٢١) A/43/667-S/20212 ، المرفق .

(٢٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٢٣) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الجزء ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد ان على الحكومات واجب السهر على احترام جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١ - تكرر طلبها الى لجنة حقوق الانسان بأن تواصل عملها الحالي على إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج عمل اللجنة وأساليب عملها ، وعلى التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقا للأحكام والمفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، وكذلك النصوص الاخرى ذات الصلة ؛

٢ - تؤكد أن من بين الاهداف الاساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ، ولكل انسان ، وأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة ولا تتجزأ ، وان تعزيز وحماية مجموعة من الحقوق يجب ألا تعفي الدول أبدا من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية سواء الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

٤ - تؤكد مجددا أن من الاهمية بمكان بالغ بالنسبة لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية أن تتحمل الدول الاعضاء التزاماتها المحددة بالانضمام الى الصكوك الدولية في هذا المجال والتصديق عليها ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، تشجيع العمل الجاري داخل منظومة الامم المتحدة على وضع مستويات في ميدان حقوق الانسان وعلى كفالة قبول الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛

٥ - تكرر مرة أخرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الاولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الانسان ؛

٦ - تعيد تأكيد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها ازاء الانتهاكات

Digitized by UNOG Library

الجسيمة لحقوق الانسان ، ولا سيما الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لهذه الحقوق أينما وقعت ؛

٧ - تعرب عن قلقها ازاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والاهداف المتصلة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وازاء النتائج السلبية للحالة بالنسبة للإعمال الكامل لحقوق الانسان ، ولا سيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد مجددا أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الانسان ؛

٩ - تؤكد مجددا أيضا أن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان بالنسبة للنجاح في الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

١٠ - تسلم بأن جميع حقوق الانسان وجميع الحريات الاساسية مترابطة ولا تتجزأ ؛

١١ - ترى أنه يجب أن تقوم جميع الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية الاقتصادية والسياسية ، من أجل حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الانسانية ؛

١٢ - تعرب عن قلقها ازاء التباين القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الانسان وجميع الحريات الاساسية في العالم ؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان على تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

١٤ - تكرر الاعراب عن أنه يجب أن تهيئ على المستويات الوطنية والدولية الظروف اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الانسان للافراد والشعوب بصورة تامة ؛

١٥ - تعيد التأكيد مرة أخرى أنه يلزم ، تيسيرا للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة وفي التغذية الكافية وذلك باعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك ما ينص

Digitized by UNOG Library

منها على حق العمال في الاشتراك في الادارة ، وكذلك اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان يجب أن يأخذ أيضا في الاعتبار مضمون اعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار الرابع

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن
الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية ، وبخاصة القرار ١٣٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية الحق في التنمية بالنسبة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

تؤكد أن إعمال الحق في التنمية يتطلب جهدا دوليا ووطنيا متضافرا من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كافة أنحاء العالم دون تمييز ، وفقا للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٢٥) ،

---

(٢٥) القراران ٣٢٠١ (د-إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) .

Digitized by UNOG Library

والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث[٣٦] ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٣٧] ،

تؤكد أنه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ اجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الامن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين والقضاء على الحواجز التجارية وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

مشروع القرار الخامس

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين إعلان الحق في التنمية[٣٨] ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية ، وخصوصا قرار اللجنة ١٩٨٨/٣٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٣٩] ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

---

(٣٦) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٣٧) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٣٨) القرار ٤١/١٢٨ ، المرفق .

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان ، عقب صدور إعلان الحق في التنمية ، قد دخلت مرحلة جديدة من مداولاتها بشأن هذه المسألة ، موجهة نحو تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية(٣٠) ، وجميع الوثائق الاخرى ذات الصلة المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ،

ووعيا منها للاهتمام الذي أبداه العديد من الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأعمال الفريق العامل ،

١ - تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناء على طلب الامين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٣٦ بأن تقدم تعليقاتها وآراءها حول تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، متضمنة مقترحات عملية من أجل زيادة تعزيز الإعلان ؛

٢ - تؤيد الاتفاق الذي توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان بأن تمضي الاعمال المقبلة المتعلقة بمسألة الحق في التنمية خطوة خطوة وعلى مراحل ؛

٣ - تطلب الى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس ، في دورته الثانية عشرة التجميع التحليلي الذي سيعده الامين العام لكل الردود التي يتلقاها استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٣٦ ، مشفوعا ، إن دعت الحاجة ، بالردود الفردية ذاتها ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة

---

(٣٠) E/CN.4/1988/10 .

Digitized by UNOG Library

والاربعين توصياته النهائية بخصوص المقترحات التي من شأنها أن تسهم على أفضل وجه في زيادة تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية على الاصعدة الفردية والوطنية والدولية ، وخاصة آراء الامين العام والحكومات بشأن سبل إنشاء نظام للتقييم بشأن تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ؛

٤ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم ، في دورتها الخامسة والاربعين ، على أساس نظرها في تقرير الفريق العامل ، وكذلك في الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة خلال الدورة ، باتخاذ قرار بشأن نهج العمل في المستقبل بشأن هذه المسألة ، ولا سيما بشأن التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والاربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

مشروع القرار السادس

تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الانشطة الرامية الى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الامم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام ، الموضوعة على نحو دقيق ، تكون جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع لا سيما قرارها ١١٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٣١) ،

---

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تسلم بالاثر الحفّاز لمبادرات الامم المتحدة على الانشطة الإعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإذ تؤكد على أهمية تقيد جميع الحكومات بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٢) ، وايمانا منها بأن الذكرى السنوية الاربعين لاعتماده توفر محورا وزخما متجددا للانشطة الترويجية لمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإيمانا منها أيضا بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان سوف تشكل عنصرا إيجابيا مكمّلا للانشطة التي تبذلها الامم المتحدة نحو المزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

١ - تحيط علما بتقارير الامين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (٣٣) ، وبشأن استصواب بدء حملة إعلامية عالمية (٣٤) بشأن حقوق الإنسان ، في إطار الموارد المتاحة ؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح وسهل المنال يكون متفقا والاحتياجات والظروف الاقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعّال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف يكون له الاثر المطلوب ، فضلا عن الاستخدام الفعّال لوسائط الإعلام ، لا سيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، وصولا إلى جماهير أوسع مع إعطاء الاولوية للاطفال ، وسائر الشباب ، وللمحرومين بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

---

(٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٣) A/43/721 .

(٣٤) A/43/711 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تقدر التدابير التي اضطلعت بها خلال عام ١٩٨٨ الأمانة العامة ، من خلال مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالتالي :

(أ) استكمال وزيادة مخزونات المواد الإعلامية لحقوق الإنسان باللغات المنشورة بها وزيادة تعميمها ، لا سيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان الأساسية ؛ وفي هذا الصدد ، تحث الأمانة العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة إنتاج تلك الوثائق باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعال لها بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والوطنية والمحلية ، بالإضافة إلى الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لها دور ترويجي رئيسي تؤديه في ميدان حقوق الإنسان على الأصعدة الاقليمية والوطنية ؛

(ب) إنشاء شعبة توزيع جديدة في إدارة شؤون الإعلام تتولى إعادة النظر في الطرق التي تتبعها الأمانة العامة في التوزيع مع معالجتها الكترونيا من أجل مخاطبة جماهير معينة بشكل أفضل ، عالميا واقليميا ، وتساعد المنظمات والمدارس ، والمنظمات غير الحكومية ، على تحديد المواد المناسبة لاستخداماتها ؛

(ج) توسيع الأنشطة السمعية - البصرية في ميدان حقوق الإنسان ؛ وتطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يستكشف إمكانية ترتيبات الإنتاج المشترك من البرامج السمعية - البصرية في المستقبل من أجل تحقيق أقصى تأثير جماهيري مع الاقتصاد في التكلفة ؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء ، وخاصة من أجل متابعة أنشطة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على بذل جهود خاصة للقيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٥] وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، ونشر المعلومات والتعليم بشأن السبل التي تمكّن من ممارسة الحقوق والحريات التي يجري التمتع بها في ظل هذه الصكوك ؛

---

(٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٥ - تحث جميع الدول الاعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الإنسان فهما شاملا ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الإنسان في برامجهم ؛ وتطلب إلى الامين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يوجه انتباه الدول الاعضاء إلى "الكتيب التعليمي عن حقوق الإنسان" الذي يمكن أن يعتبر بمثابة إطار عام ومرن وقابل للتكيف مع الظروف الوطنية لوضع هيكل لتدريس حقوق الإنسان وتطويره ؛

٦ - تلاحظ القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات الدراسية وحلقات العمل الاقليمية والوطنية التي تنظم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، في تشجيع التثقيف والتوعية بصورة عملية في ميدان حقوق الانسان ، وترحب بما يمنحه مركز حقوق الانسان من أولوية لتنظيم هذه الانشطة ؛

٧ - تقرر أن تبدأ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يوافق الذكرى السنوية الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في حدود الموارد المتاحة ، حملة إعلامية عالمية من أجل حقوق الانسان ، يتم في إطارها تطوير وتعزيز الانشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذا الميدان ؛ على نحو شامل وعملي المنحى ، وتُسهم فيها الانشطة التكميلية التي تضطلع بها الهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الامانة العامة للامم المتحدة على أتم وجه فعال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية إدارة شؤون الإعلام ، التمويل اللازم للقيام بأنشطة إعلامية عملية وفعالة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الانشطة المضطلع بها في اطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان ؛

٩ - تطلب الى مركز حقوق الانسان ، الذي تقع على عاتقه ، داخل منظومة الامم المتحدة ، مسؤولية رئيسية في ميدان حقوق الانسان أن ينسق الانشطة الفنية للحملة العالمية ، عملا بتوجيه الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، وأن يعمل كحلقة وصل مع الحكومات والمؤسسات الاقليمية والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية والافراد المعنيين فيما يتعلق بتطوير أنشطة الحملة وتنفيذها ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تطلب الى إدارة شؤون الإعلام ، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بالانشطة الإعلامية ، تنسيق الانشطة الإعلامية للحملة العالمية ، والقيام ، في إطار مسؤوليتها كأمانة للجنة الاعلام المشتركة للامم المتحدة ، بتعزيز تنسيق الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان على مستوى المنظومة ؛

١١ - تؤكد الحاجة الى قيام الامم المتحدة بمواءمة أنشطتها في ميدان حقوق الانسان مع أنشطة المنظمات الاخرى ، بما في ذلك لجنة الصليب الاحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات في مجال القانون الدولي الانساني وفيما يتعلق بالتثقيف في ميدان حقوق الانسان ، ومع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي طلبت منها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ أن تقدم تقريرا عن برامجها التعليمية والتدريبية في ميدان حقوق الانسان الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٢ - تحث جميع الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، على تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الانسان ويمكن أن تكون بمثابة حلقات اتصال مع الامم المتحدة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الحملة العالمية ، وتطلب الى الامين العام أن ينشر قائمة بمراكز التنسيق هذه في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن الاهداف الحالية والمقترحة لانشطة الحملة العالمية ؛

١٤ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها الخامسة والاربعين بالنظر على سبيل الاولوية في هذه المسألة ، على أساس تقرير الامين العام ، بغية وضع التوجيه المناسب لاهداف الحملة العالمية وأنشطتها ؛

١٥ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين لتنظر فيه في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library